نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة ٣٤ من الدستور ،

نصدر ارادتنا باجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق احكام القانون .

١٩٦٦/١٢/٢٤

الحسين بن طلال

| | |
|---|---|
| وزير الداخليـــــة | رئيـــــس الوزراء |
| وصفي ميرزا | وصفي التل |

# اعلان

## بتعيين ميعاد انتخاب اعضاء مجلس النواب

صادر بمقتضى المادة السادسة عشرة من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠

بناء على صدور الارادة الملكية السامية المؤرخة في ١٩٦٦/١٢/٢٤ والمتضمنة اجراء الانتخابات لمجلس النواب ، وعملا باحكام المادة السادسة عشرة من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ( ٢٤ ) لسنة ١٩٦٠ ، فقــد قرر مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥ /١٢/١٩٦٦ بموجب القرار رقم (١) تعيين يوم السبت الواقع في ١٥ نيسان سنة ١٩٦٧ موعــداً لانتخاب اعضاء مجلس النواب وفاقاً لقانون الانتخاب والانظمة الصادرة بموجبه .

١٩٦٦/١٢/٢٦

رئيس الوزراء
وصفي التل

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٢ رمضان سنة ١٣٨٦هـ . الموافق ٣١ كانون اول سنة ١٩٦٦م . العدد ١٩٧٥

## الفهرس


| | صفحة |
|---|---|
| حـــل مجلس النواب | ٢٧٠٨ |
| نظـــام رقـــم (١٥٥) لسنة ١٩٦٦ نظام صندوق التوفير والاقراض للاسكان | ٢٧٠٩ |
| نظـــام رقـــم (١٥٦) لسنة ١٩٦٦ نظام مجلس ادارة النشاط الرياضي | ٢٧١١ |
| نظـــام رقـــم (١٥٧) لسنة ١٩٦٦ النظام المالي للاتحادات الرياضية | ٢٧١٣ |
| نظـــام رقـــم (١٥٨) لسنة ١٩٦٦ نظام معدل لنظام الرسوم الاضافية الموحدة | ٢٧١٥ |
| نظـــام رقـــم (١٥٩) لسنة ١٩٦٦ نظام معدل لنظـــام مراقبة الادوية وصناعتها | ٢٧١٦ |
| نظـــام رقـــم (١٦٠) لسنة ١٩٦٦ نظام معدل لنظام رسوم الانتاج المحلي على السمن النباتي | ٢٧١٨ |
| نظـــام رقـــم (١٦١) لسنة ١٩٦٦ نظام تنظيم وادارة وزارة الصحة | ٢٧١٩ |
| نظـــام رقـــم (١٦٢) لسنة ١٩٦٦ نظام معدل لنظام القناصل الفخريين | ٢٧٣٣ |
| نظـــام رقـــم (١٦٣) لسنة ١٩٦٦ نظام معدل لنظام البعثات العلمية | ٢٧٣٤ |
| تعليمات ترخيص الصناعة ومراقبتها رقـــم ( ١ ) لسنة ١٩٦٦ | ٢٧٣٥ |
| اعلان صادر عن القيادة العامة للجيش العربي – صادر بمقتضى قانون الخدمة الوطنية الاجبارية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٦ ونظام تقييد السفر للخارج رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٦ | ٢٧٣٨ |


مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى البند الثالث من المادة ( ٣٤ ) من الدستور

نأمر بما هو آت :ـ

يحل مجلس النواب اعتباراً من تاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٣

١٩٦٦/١٢/٢٢

الحسين بن طلال

| رئيس الوزراء | وزير الداخلية |
|---|---|
| وصفي التل | عبد الوهاب المجالي |



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٥ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم ( ١٥٥ ) لسنة ١٩٦٦

# نظام صندوق التوفير والاقراض للاسكان

صادر بمقتضى المادة ٧/د من قانون مؤسسة الاسكان المؤقت رقم ( ٤٧ ) لسنة ١٩٦٥ .

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام ( نظام صندوق التوفير والاقراض للاسكان لسنة ١٩٦٦ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :ـ

المؤسسة مؤسسة الاسكان

الصندوق صندوق التوفير والاقراض للاسكان المؤسس بمقتضى هذا النظام .

المجلس مجلس ادارة المؤسسة

المدير العام مدير المؤسسة

الموفر كل صاحب حساب توفير في الصندوق

المادة ٣ ـ آ ـ ينشأ في المؤسسة صندوق يسمى ( صندوق التوفير والاقراض للاسكان ) يعين له مدير ، يتولى ادارة كافة شؤونه المالية والحسابية .

ب ـ للمجلس بتنسيب من المدير العام ان يقرر انشاء فرع الصندوق في المحافظات اذا رأى لزوما لذلك.

المادة ٤ ـ تكون غايات الصندوق ما يلي :ـ

أ ـ تشجيع وترويج وتنمية التوفير والادخار في المملكة بالوسائل الملائمة للاشخاص ذوي الدخل المحدود او غيرهم ، طبيعيين واعتباريين بقصد استثمار اموالهم في مشاريع الاسكان .

ب ـ اعطاء القروض لتمويل مشاريع الاسكان ذات الكلفة القليلة او المتوسطة على اساس اقتصادي سليم .

ج ـ تشجيع الموظفين على توفير مقدار ثابت من دخلهم بالغا ما بلغ هذا المقدار .

المادة ٥ ـ تستثمر المؤسسة اموال الصندوق في مشاريع الاسكان :

المادة ٦ – للموفرين اولوية الاقتراض من الصندوق بالشروط التالية :–

أ – مضي سنة واحدة على بدء الايداع .

ب – ان يكون مجموع المبالغ التي اودعها طالب القرض لا يقل عن ٣٠ ٪ من مقدار القرض المطلوب.

ج – ان يصرف القرض على مشروع اسكان خاص بالمقترض .

المادة ٧ – مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة ، يضع الصندوق بموافقة المجلس الشروط اللازمة لتحديد مقدار القرض ومدته ، وفائدته ، وطريقة صرفه وتسديده .

المادة ٨ – يقرر المجلس نسبة الفائدة التي يستحقها الموفر من حين لاخر شريطة ان لا يقل المبلغ المودع عن ( ٢٥ ) ديناراً .

١٩٦٦/١٢/٥

الحسين بن طلال

| | | |
|---|---|---|
| وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدلية بالوكالة<br>عبد الوهاب المجالي | وزير المالية<br>عز الدين المفتي | رئيس الوزراء ووزير الدفاع<br>وصفي التل |

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير الشؤون الاجتماعية والعمل<br>احمد ابو قوره | وزير المواصلات برق وبريد<br>فضل الدلقموني | وزير الصحة<br>صالح برقان | وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية<br>قاسم الريماوي |
| وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء<br>سعيد الدجاني | وزير الاقتصاد الوطني | وزير الاشغال العامة | وزير التربية والتعليم<br>ذوقان الهنداوي |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| وزير النقل<br>محمد طوقان | وزير الخارجية | وزير الانشاء والتعمير<br>نصفت كمال | وزير الزراعة<br>اسماعيل حجازي | وزير الاعلام<br>عبد الحميد شرف |



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور ؛
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٠ ،
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم ( ١٥٦ ) لسنة ١٩٦٦

# نظام مجلس ادارة النشاط الرياضي

صادر بمقتضى المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام ( نظام مجلس ادارة النشاط الرياضي لسنة ١٩٦٦ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تكون للكلمات التالية المعاني المقابلة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :–

أ – الاتحاد  الهيئة التي يعينها المجلس للاشراف على لعبة معينة

ب – النادي  اية هيئة اجتماعية مرخصة بموجب قانون الجمعيات رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ من اهدافها ممارسة الالعاب الرياضية وتمارس بالفعل تلك الالعاب ويستثنى من ذلك اندية المحترفين.

المادة ٣ – يعتبر المجلس الاستشاري المكون بمقتضى المادة ( ١٥ ) من قانون مؤسسة رعاية الشباب مجلساً لادارة النشاط الرياضي ويشرف على الالعاب الاولمبية وغير الاولمبية التي تمارس في المملكة ويكون له بوجه خاص الحق في الامور التالية بناء على تنسيب المدير : –

أ – تشكيل أي اتحاد او حله .

ب – تشكيل مجلس ادارة لاى اتحاد او حله مع بيان الاسباب .

ج – مساعدة اي اتحاد لاداء رسالته وتنظيم الوسائل الخاصة برفع المستوى الرياضي الفني للالعاب الرياضية ، والدعاية للحركة الرياضية .

د – تنظيم المؤتمرات والدورات الرياضية في داخل المملكة ، والاعداد لمثل هذه الدورات او المؤتمرات اذا انعقدت خارج المملكة .

هـ – اعتماد ممثلي المملكة واللاعبين والاداريين للمؤتمرات والدورات التي تعقد في داخل المملكة وخارجها بناء على تنسيب الاتحاد او اللجنة المكلفة لهذه الغاية .

و – السماح للفرق الرياضية الاردنية في ضوء توصية الاتحاد المختص باجراء مباريات مع الفرق غير الاردنية داخل المملكة او خارجها ، اما فرق الجيش العربي والمدارس الحكومية والخاصة التي ترغب باجراء مباريات مع الفرق غير الاردنية داخل المملكة او خارجها فعليها ان تستأذن بذلك المجلس مباشرة.

ز – تنشيط الهواية في الحركة الرياضية ومنع الاحتراف الرياضي او اقامة مباريات الاحتراف ؛

المادة ٤ — يقوم الاتحاد المختص بحل المشاكل التي تنشأ بين مختلف الاندية او بين اي ناد وبين الاتحاد الذى ينتمي اليه بقرار يصدر بالاكثرية المطلقة . وفي حالة عدم اقتناع النادي بقرار الاتحاد ، له ان يطلب الى المجلس اعادة النظر في القرار وللمجلس في هذه الحالة ان يتخذ الاجراء المناسب بحق النادى اذا اقتنع بصحة قرار الاتحاد .

١٩٦٦/١٢/١٠ الحسين بن طلال

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير الداخلية ووزيردولة لشؤون رئاسة الوزراء<br>عبد الوهاب المجالي | وزير المالية<br>عز الدين المفتي | وزير العدلية<br>سمعان داود | رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة<br>وصفي التل |
| وزير الشؤون الاجتماعية والعمل<br>احمد ابو قوره | وزير المواصلات برق وبريد<br>فضل الدلقموني | وزير الصحة<br>صالح برقان | وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية<br>قاسم الريماوي |
| وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء<br>سعيد الدجاني | وزير الاشغال العامة<br>يحي الخطيب | وزير التربية والتعليم<br>ذوقان الهنداوي | |
| وزير النقل ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة<br>محمد طوقان | وزير الانشاء والتعمير<br>نصفت كمال | وزير الزراعة<br>اسماعيل حجازي | وزير الاعلام<br>عبد الحميد شرف |

معدل من الاصل



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٠ .

نأمر بوضع النظام الاتي . —

نظام رقم ( ١٥٧ ) لسنة ١٩٦٦

# النظام المالي للاتحادات الرياضيه

صادر بمقتضى المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( النظام المالي للاتحادات الرياضية لسنة ١٩٦٦ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تكون للعبارات والالفاظ التالية في هذا النظام المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : —

أ — مجلس الادارة   مجلس ادارة الاتحاد حسبما هو مبين في نظام مجلس ادارة النشاط الرياضي رقم ( ١٥٦ ) لسنة ١٩٦٦ .

ب — الاتحاد   الهيئة التي يشكلها مجلس الادارة حسبما هو مبين في نظام مجلس ادارة النشاط الرياضي رقم ( ١٥٦ ) لسنة ١٩٦٦ .

جـ — السنه الماليـة   السنة حسبما هو معروف في قانون السنة المالية رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٦٦ ؛

د — النـادي   اية هيئة اجتماعية ينطبق عليها التعريف الوارد للنادي في نظام مجلس ادارة النشاط الرياضي رقم ( ١٥٦ ) لسنة ١٩٦٦ .

المادة ٣ — تتكون مالية الاتحاد من امواله المنقولة وغير المنقولة المتكونة من : —

أ — رسم انتساب النادي للاتحاد ؛

ب — رسم الاشتراك السنوي للاندية أعضاء الاتحاد ؛

جـ — رسم تسجيل الحكام واللاعبين والفرق الرياضية وغيرها من رسوم التسجيل والشهادات حسبما يقررها مجلس الادارة .

د — رسم اشتراك الفرق الرياضية في الدورات او مباريات البطولة المحلية والخارجية ؛

هـ — الغرامات المالية التي يفرضها مجلس الادارة او اللجان المنبثقة عنه ؛

و — الحصص المالية النسبية التي يحددها مجلس الادارة للاتحاد من صافي دخل المباريات التي تجري بين فرق الاندية الاعضاء او بين المنتخبات ،

ل – المخصصات والمساعدات المالية التي تقدمها المؤسسة الى الاتحاد ؛
م – التبرعات والهبات ؛

المادة ٤ – يتم قبض جميع الاموال العائدة للاتحاد بموجب وصولات تحمل ارقاما متسلسلة ويجب ان يبين بوضوح سبب المطالبة وان تلصق جميع النسخ المبطلة بالاروم واذا لم تبطل وتلصق بالصورة المذكورة ولم تبرز للتدقيق يكون المسؤول عن قبض الاموال في الاتحاد ضامنا .

المادة ٥ – أ – لا يجوز صرف اي مبلغ الا بقرار من مجلس الادارة .
ب – لا يجوز صرف اي مبلغ الا بموجب مطالبة مقدمة من صاحب العمل او صاحب المكان الذي تم منه الشراء .
ج – رئيس الاتحاد او من يفوضه بالاشتراك مع امين الصندوق مفوضان بالصرف .

المادة ٦ – تفتح السجلات الخاصة لتسجيل مقبوضات ومصروفات الاتحاد وتكون تلك السجلات معرضة للتدقيق من قبل اي موظف في المؤسسة ينتدبه المدير في اي وقت من السنة لهذه الغاية .

المادة ٧ – تطبع جميع الاوراق ذات القيمة المالية مثل ( دفاتر الوصولات والتذاكر الخ . . ) من قبل لجنة يشكلها مجلس الادارة ويتم استلامها من قبل لجنة اخرى يشكلها مجلس الادارة كذلك لهذه الغاية .

المادة ٨ – يحفظ جميع الاثاث واللوازم والادوات العائدة للاتحاد في مكانها المناسب وتعد السجلات الخاصة لذلك.

المادة ٩ – تقدم موازنة مجلس الادارة قبل شهر من نهاية السنة المالية على الاقل الى المؤسسة ليتم تدقيقها والموافقة عليها.

١٩٦٦/١٢/١٠

الحسين بن طلال

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء | وزير العدلية | وزير المالية | رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة |
| عبد الوهاب المجالي | عز الدين المفتي | سمعان داود | وصفي التل |
| وزير الشؤون الاجتماعية والعمل | وزير المواصلات بـرق وبريد | وزير الصحة | وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية |
| احمد ابو قورة | فضل الدلقموني | صالح برقان | قاسم الريماوي |
| وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء | وزير الاشغال العامة | وزير التربية والتعليم | |
| سعيد الدجاني | يحيى الخطيب | ذوقان الهنداوي | |
| وزير النقل ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة | وزير الانشاء والتعمير | وزير الزراعة | وزير الاعلام |
| محمد طوقان | نصفت كمال | اسماعيل حجازي | عبد الحميد شرف |



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٠ .
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم ( ١٥٨ ) لسنة ١٩٦٦

# نظام معدل لنظام الرسوم الاضافية الموحدة

صادر بالاستناد الى المادتين ( ٢ و ٣ ) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام الرسوم الاضافية الموحدة لسنة ١٩٦٦ ) ويقرأ مع النظام رقم(٨٠) لسنة ١٦٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالنظام الاصلي .

المادة ٢ – تعدل المادة ( ٥ ) من النظام الاصلي باضافة الفقرة ( د ) التالية اليها بعد الفقرة ( ج ) : –
د – أ – يستوفى ٥ فلوس عن كل ورقة تمباك لا تحتوي على اكثر من ٣٠ جراما من التمباك المجهز للاستهلاك .
ب – يستوفى ١٠ فلوس عن كل ورقة تحتوي على اكثر من ٣٠ جراما من التمباك المجهز للاستهلاك ولا تزيد على ٦٠ جراماً .

١٩٦٦/١٢/١٠

الحسين بن طلال

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء | وزير العدلية | وزير المالية | رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة |
| عبد الوهاب المجالي | عز الدين المفتي | سمعان داود | وصفي التل |
| وزير الشؤون الاجتماعية والعمل | وزير المواصلات بـرق وبريد | وزير الصحة | وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية |
| احمد ابو قوره | فضل الدلقموني | صالح برقان | قاسم الريماوي |
| وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء | وزير الاشغال العامة | | وزير التربية والتعليم |
| سعيد الدجاني | يحي الخطيب | | ذوقان الهنداوي |
| وزير النقل ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة | وزير الانشاء والتعمير | وزير الزراعة | وزير الاعلام |
| محمد طوقان | نصفت كمال | اسماعيل حجازي | عبد الحميد شرف |

نقلاً عن الأصل

## نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٠/١٢/٩٦٦

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٦

# نظام معدل لنظام مراقبة الادوية وصناعها

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مراقبة الادوية وصناعتها لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع النظام رقم (١٣٤) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٢٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —
«يقدم طلب التسجيل الى الوزير بواسطة مدير الصيدلة من قبل المدير الفني للمصنع او الصيدلي المسؤول عن المستودع المستورد مرفقاً بما يلي : —

أ — عشرة نماذج اصلية من المستحضر .

ب — كشف على عشر نسخ يبين اسماء المواد الفعالة وكمياتها التي تتألف منها وحدة من المستحضر ودستور الادوية او المرجع العلمي الذي وردت المادة فيه .

جـ — طريقة التحليل الكمي والنوعي للمستحضر .

د — عشرة نماذج من نشرة المستحضر الداخلية ولصاقة واحدة داخلية على ان تحوي النشرة طريقة الاستعمال ومحاذيره المنصوص عليها في دساتير الادوية والمراجع العلمية والتي اثبتتها التجربة الفعلية وان تكون مكتوبة باللغة الانجليزية لوحدها او مع لغة اجنبية اخرى واللغة العربية ان امكن ذلك . واذا كان الدواء المطلوب تسجيله مستورداً فيرفق الطلب بالاضافة لما ورد سابقاً بما يلي : —

١ — شهادة تحليل صادرة من مختبر رسمي او مختبر معترف به رسمياً في بلد المنشأ مصدقة من وزارة الصحة هناك تثبت ان نتيجة التحليل مطابقة كما ونوعا للمواد الدوائية المجهز منها ذلك المستحضر .

٢ — شهادة من وزارة الصحة في بلد المنشأ تثبت ان المستحضر مصرح باستعماله هناك بنفس التركيب وكذلك النشرات الداخلية وانه متداول فعلا هناك ؛

٣ — فاتورة اصلية من المصنع المنتج مصدقة من المراجع المختصة في بلد المنشأ تبين سعر بيع المستحضر للمستهلك هناك وسعر بيعه المقترح للمستورد الاردني .



المادة ٣ — يلغى ما جاء في المادة (٣٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

أ — تحدد مواصفات عينات الادوية كما يلي : —
يجب ان تكون العينة موسومة بعبارة ( عينة طبية مجانية ) باللغة العربية او الانجليزية او الفرنسية على لصاقة الوعاء الداخلي وعلى وجهين من الغلاف الخارجي يحملان اسم العلاج شريطة ان تتم الطباعة في المنشأ وفوق اسم العلاج بشكل متقاطع معه على ان تستثنى الامبولات والفيالات المطبوع اسمها على الزجاج او المعدن مباشرة والتحاميل او الحبوب الموضوعة في ورق قصديري او بلاستيكي وانابيب المراهم المطبوع اسمها على الانبوب مباشرة وذلك من شرط الطبع على الوعاء الداخلي.

ب — يعمل بالفقرة ( ا ) اعلاه اعتباراً من ١/٤/١٩٦٧ .

المادة ٤ — يلغى ما جاء في الماده (٤٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : — « كل عينة تستورد مخالفة للمواصفات الواردة في المادة (٣٩) المعدلة يجب اعادة تصديرها بعد اخذ الضمانات الجمركية الكافية او تصادر لحساب وزارة الصحة اذا وافق المستورد على ذلك او امتنع عن اعادة تصديرها خلال ثلاثة اشهر من تبليغه ذلك .

المادة ٥ — يلغى ما جاء في المادة (٤١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : — « ترسل العينة المستوردة الى قسم الصيدلة او مندوب عنه في المدينة التي يقع فيها مركز التخليص موقعا عليها من قبل موظف الجمارك المختص مع المعاملة الجمركية الخاصة بها حيث تبند الفاتورة واذا كانت العينات مطابقة للمواصفات ختمت بعبارة ( عينات طبية مجانية مطابقة للمواصفات الخاصة بها ) ووقعت من قبل الموظف المسؤول » .

المادة ٦ — تعدل المادة (٤٢) من النظام الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة ( د ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

د — نشر اعلانا عن دواء دون موافقة الوزارة والنقابة .

١٠/١٢/١٩٦٦

الحسين بن طلال

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء | وزير المالية | وزير العدلية | رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة |
| عبد الوهاب المجالي | عز الدين المفتي | سمعان داود | وصفي التل |
| وزير الشؤون الاجتماعية والعمل | وزير المواصلات برق وبريد | وزير الصحة | وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية |
| احمد ابو قوره | فضل الدلقموني | صالح برقان | قاسم الريماوي |
| وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء | وزير الاشغال العامة | | وزير التربية والتعليم |
| سعيد الدجاني | يحي الخطيب | | ذوقان الهنداوي |
| وزير الاقتصاد والنقل بالوكالة | وزير الانشاء والتعمير | وزير الزراعة | وزير الاعلام |
| محمد طوقان | نصفت كمال | اسماعيل حجازي | عبد الحميد شرف |

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الرسوم على المنتجات المحلية رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٦٦/١٢/١٠

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٦٠) لسنة ١٩٦٦

## نظام معدل لنظام رسوم الانتاج المحلي على السمن النباتي

صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون الرسوم على المنتجات المحلية رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام رسوم الانتاج المحلي على السمن النباتي لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع النظام رقم (٩٤) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١/٤/١٩٦٧ .

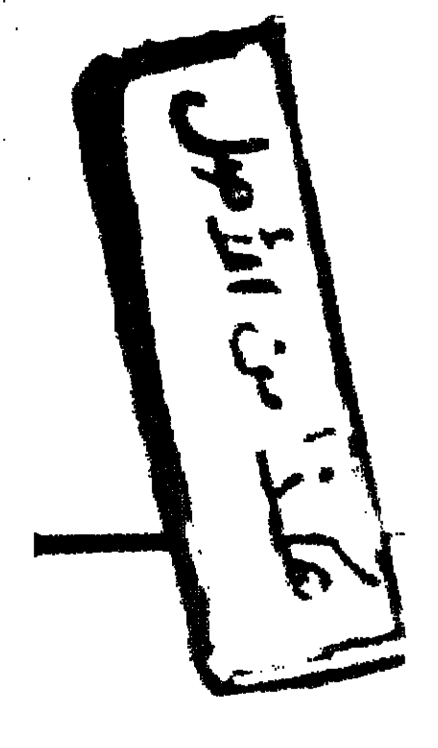
المادة ٢ — تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي حسبما عدلت بالنظام رقم (١٠٨) لسنة ١٩٦٦ بشطب عبارة (١٥ فلسا ) الواردة في الفقرة ( ب ) منها والاستعاضة عنها بعبارة ( عشرة فلسات ) .

المادة ٣ — يلغى النظامان رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٦ و ١٢٢ لسنة ١٩٦٦ اعتبارا من تاريخ ١/١/١٩٦٧ .

١٩٦٦/١٢/١٠

الحسين بن طلال

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء<br>عبد الوهاب المجالي | وزير المالية<br>عز الدين المفتي | وزير العدلية<br>سمعان داود | رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة<br>وصفي التل |
| وزير الشؤون الاجتماعية والعمل<br>احمد ابو قوره | وزير المواصلات برق وبريد<br>فضل الدلقموني | وزير الصحة<br>صالح برقان | وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية<br>قاسم الريماوي |
| وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء<br>سعيد الدجاني | وزير الاشغال العامة<br>يحي الخطيب | | وزير التربية والتعليم<br>ذوقان الهنداوي |
| وزير النقل ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة<br>محمد طوقان | وزير الانشاء والتعمير<br>نصفت كمال | وزير الزراعة<br>اسماعيل حجازي | وزير الاعلام<br>عبد الحميد شرف |





نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ١٢٠ ) من الدستور

وبناء على ما قررة مجلس الوزراء بتاريخ ٦٦/١٢/١٠

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ( ١٦١ ) لسنة ١٩٦٦

## نظام تنظيم وادارة وزارة الصحة

صادر بالاستناد الى المادة ( ١٢٠ ) من الدستور

المادة ١ — تسمية النظام وتاريخ سريانه :

يسمى هذا النظام ( نظام تنظيم وادارة وزارة الصحة لسنة ١٩٦٦ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعاريف :

يكون للالفاظ التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها في ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : —

| | |
|---|---|
| المملكة | المملكة الاردنية الهاشمية |
| الوزارة | وزارة الصحة |
| الوزير | وزير الصحة |
| الوكيل | وكيل وزارة الصحة |
| المدير | هو المستشار والمساعد امام الوكيل في الشؤون المناطة به في وزارة الصحة . |

المادة ٣ — الغايات

غايات وزارة الصحة المحافظة على الصحة العامة بتقديم الخدمات الوقائية والعلاجية ونشر التوعية الصحية بالوسائل المتوفرة لدى الوزارة والعمل على مكافحة الامراض ومنع سريانها وتوفير اسباب التأمين الصحي للمواطنين بما في ذلك النهوض بالصحة العامة والوقاية والحد من الامراض والعاهات وتقديم العلاج الطبي والتأهيل والتثقيف الصحي للسكان وتثقيف وتدريب موظفي الصحة الفنيين بحيث تؤدى تلك الخدمات بطريقة فعالة واقتصادية على أكمل وجه مع مواكبة عجلة التطور العلمي في حقل الخدمات الصحية .

المادة ٤ — تقسيمات الوزارة :

تتألف وزارة الصحة من الدوائر والاقسام والشعب والوحدات المبينة في المواد التالية .

المادة ٥ – الوزير :

الوزير هو المرجع الاعلى للسياسة الصحية للدولة في كل ما يتعلق بصحة ووقاية المواطنين افرادا وجماعات والاشراف على وضع هذه السياسة وتنفيذها .

المادة ٦ – وكيـل الوزارة :

يكون وكيل الوزارة مستشارا لوزير الصحة في كل ما يتعلق بصحة المواطنين افرادا وجماعـات بحيث تكون على احسن مستوى متطور مع العصر ومسؤولا امامه من الناحيتين الفنية والاداريـة وعن ادارة وزارة الصحة وتدريب الموظفين فيها والتأكد من حسن قيامهم بوظائفهم على احسن وجه وسير العمل في مختلف المستويات حسب السياسة العامة التي يرسمها له الوزير وذلك بالقيام بالواجبات التالية : –

أ – تأمين الوقاية الصحية من ناحيتي المراقبة والاجراء .

ب – تأمين المعالجة للمواطنين غير القادرين ماديا بما في ذلك رعاية الحامل والطفل حسب النظام الموضوع لذلك .

ج – تأمين المعالجة لموظفي الدولة ومن يعيلونهم شرعا بما في ذلك رعاية الحامل والطفل حسب النظام الموضوع لذلك .

د – نشر الثقافة والوعي الصحي .

هـ – الاشراف العام على الطب العلاجي في جميع القطاعات في المملكة .

و – وضع مشاريع القوانين والانظمة التي تتعلق بالصحة العامة في المدن والقرى والريف والاشراف على تنفيذها .

ز – الاشراف على صنع الادوية واستيرادها وتداولها والتثبت من انها صالحة للاستعمال المفيد .

ح – وضع التعليمات لمستوى اللياقة البدنية للافراد في مختلف المهن والاعمال .

ط – تأمين تقديم المشورة الطبية الفنية للقضاء في حقل الطب الشرعي .

ى – وضع التعليمات التي تحدد المؤهلات والبرامج والمستويات للتدريب في المهن الطبية داخل المملكة والاشراف عليها .

ك – وضع شروط مزاولة المهن الطبية والاختصاص والاشراف على تنظيم هذه المهن .

ل – وضع مشروع الملاكات والميزانية السنوية لوزارة الصحة والاشراف على تنفيذها .

م – تنظيم الاحصاءات في جميع اعمال وزارة الصحة ووضع الاستنتاجات والمطالعات عليها .

ن – وضع التعليمات العامة للوزارة واقسامها وتطويرها الى الاحسن .

س – شراء وتخزين وتوزيع جميع العلاجات واللوازم والادوات الطبية للوزارة والمحافظة عليها وتشكيل اللجان للشراء والتسليم .

ع – وضع التعليمات للجان الطبية للاستخدام والمعالجة واية توصيات اخرى .

ف – تشكيل اللجان الطبية المركزية وتدقيق قراراتها وتصديقها .

ص – الاشراف على صرف الاموال حسب البنود المخصصة لها .



ق – المحافظة على الابنية التي تشغلها الوزارة ومديرياتها بحيث تكون في حالة جيدة بالتعاون مع الدوائر المختصة ومراقبة استعمالها .

ر – المحافظة على السيارات التي تستخدمها الوزارة ومديرياتها ومشاريعها بحيث تكون في حالة جيدة للاستعمال بالتعاون مع الدوائر المختصة ومراقبة استعمالها .

المادة ٧ – مديرو الدوائر :

يساعد وكيل الوزارة مديرو الدوائر التالية : –

أ – المدير الفني

ب – مدير الصيدلة واللوازم

ج – مدير طب الاسنان

د – المدير الاداري

هـ – مدير التمريض

و – مدير شؤون صحة المحافظات .

المادة ٨ – المدير الفني :

يكون المدير الفني مسؤولا امام الوكيل عن : –

أ – قسم الطب العلاجي والشؤون الطبية

ب – قسم الطب الوقائي

ج – قسم الاحصاءات الصحية والحيوية

المادة ٩ – مساعدو المدير الفني : –

يقوم بمساعدة المدير الفني كل من : –

أ – رئيس قسم الطب العلاجي والشؤون الطبية .

ب – رئيس قسم الطب الوقائي .

ج – رئيس قسم الاحصاءات الصحية والحيوية .

المادة ١٠ – رئيس قسم الطب العلاجي :

يكون رئيس قسم الطب العلاجي والشؤون الطبية مسؤولا عن : –

أ – شعبة المستشفيات والعيادات الحكومية والخاصة

ب – شعبة اللجان الطبية

ج – شعبة الطب الشرعي

د – شعبة تقييم المهن الطبية

المادة١١ – رئيس قسم الطب الوقائي:

يكون رئيس قسم الطب الوقائي مسؤولا عن : –

أ – شعبة الصحة العامة التي تضم الوحدات التالية :–

١ – صحة البيئة

٢ – الهندسة الصحية

٣ – الصحة المهنية والصناعية .

ب– شعبة النهوض بالصحة العامة وتضم الوحدات التالية : –

١ – التثقيف الصحي

٢ – الامومة والطفولة

٣ – الصحة المدرسية

٤ – خدمات تمريض الصحة العامة

٥ – التغذية

جـ – شعبة الامراض الساريه وتضم الوحدات التالية : –

١ – الملاريـا

٢ – السـل

٣ – الامراض المستوطنة والسارية ومكافحتها

٤ – المحاجر الصحية

٥ – الصحة الدوليه واللوائح الصحية .

د – شعبة الامصال والمطاعيم :

ويكون لكل شعبة من هذه الشعب رئيس مسؤول عن ادارتها .

المادة ١٢ – رئيس قسم الاحصاءات الصحية والحيوية :

يكون رئيس قسم الاحصاءات الصحية والحيوية مسؤولا عن :
ادارة وتنظيم الاحصاءات الصحية والحيويه وجمعها وتبويبها واستخراج النتائج اللازمة منها .

المادة ١٣ – مدير الصيدلة واللوازم :

يكون مدير الصيدله واللوازم مسؤولا امام الوكيل عن : –

أ – قسم الصيدله واللوازم الطبية ويضم :

١ – شعبة مراقبة الادويه والعقاقير الخطرة :

٢ – شعبة التفتيش الخاص والحكومي وتضم :
وحدة ترخيص الصيدليات ومستودعات ومصانع الادوية :





٣ – شعبة مستودعات اللوازم الطبيه وتضم : –

أ – مستودع الادوية

ب – مصنع الادوية

جـ – وحدة اللوازم والادوات الطبية

د – وحدة مشاغل وصيانة الاجهزة والادوات الطبية .

ب – قسم اللوازم غير الطبية ويضم :

١ – شعبة مستودعات اللوازم غير الطبية وتضم : –

أ – مستودع القرطاسية

ب – مستودع الاثاث

جـ – وحدة مشاغل وصيانة الاثاث .

٢ – شعبة التموين والمحروقات : –

جـ – قسم المحاسبة والمشتريات ويضم :

١ – شعبة العطاءات

٢ – شعبة المحاسبة والتدقيق وتضم : –

أ – وحدة المحاسبـة

ب – وحدة العهدة والجرد

٣ – شعبة المشتريات المحلية : –

المادة ١٤ – مساعدو مدير الصيدلة :

يقوم بمساعدة مدير الصيدلة واللوازم كل من : –

أ – رئيس قسم الصيدلة واللوازم الطبية

ب – رئيس قسم اللوازم غير الطبيـة

جـ – رئيس قسم المحاسبة والمشتريات

المادة ١٥ – مدير طب الاسنان :

يكون مدير طب الاسنان مسؤولا امام الوكيل عن : –

أ – طب الاسنان العلاجي

ب – طب الاسنان الوقائي

جـ – جراحة الفم والفكين

د – صناعة الاسنـان

المادة ١٦ – مساعدو مدير طب الاسنان:

يقوم بمساعدة مدير طب الاسنان كل من :

أ – رئيس قسم طب الاسنان العلاجي

ب – رئيس قسم طب الاسنان الوقائي

جـ – رئيس قسم جراحة الفم والفكين

د – رئيس قسم صناعة الاسنان

المادة ١٧ – المـــدير الاداري :

يكون المدير الاداري مسؤولا امام الوكيل عن :

أ – شؤون الموظفـين

ب – النقليـات

جـ – شؤون المحاسبـة

د – التدريب والبعثات

هـ – المباني والايجارات

المادة ١٨ – مساعدو مدير القسم الاداري :

يقوم بمساعدة مدير القسم الاداري كل من :

أ – رئيس شعبة شؤون الموظفين

ب – رئيس شعبة النقليـات

جـ – رئيس شعبة المحاسبـة

د – رئيس شعبة التدريب والبعثات

هـ – رئيس شعبة المباني والايجارات

المادة ١٩ – مديرة التمريض

تكون مديرة التمريض مسؤولة امام الوكيل عن :–

أ – كل ما يتعلق بشؤون الممرضين والممرضات والتمريض من النواحي الفنية والادارية .

ب – العمل على رفع مستوى التمريض في جميع المستشفيات والعيادات والتاكد من ان التمريض يقدم على أكمل وجه وذلك بالقيام بالتفتيشات الدورية واصدار التوجيهات اللازمة حسب السياسية العامة للوزاره ؛

جـ – وضع البرامج لتدريب الممرضين والممرضات في المستشفيات والعيادات والاشراف على تنفيذها .

المادة ٢٠ – مدير شؤون صحة المحافظات :

يكون مدير شؤون صحة المحافظات مسؤولا امام الوكيل عن جميع المخابرات والمعاملات التي تاتي الى الوزارة من مديري الصحة في المحافظات والتي تصدر عن الوزارة الى المحافظات في كل ما يتعلق بالامور التالية :–

أ – المراقبة والاشراف على تنفيذ سياسة الوزارة في كل ما يتعلق بشؤون صحة ووقاية المواطنين في كل محافظة وذلك بالتعاون مع مدير صحة المحافظة .



ب – القيام بالتفتيشات الدورية على المحافظات والتاكد من ان الخدمات الصحية والوقائية فيها تقدم للموطنين على أكمل وجه .

جـ – العمل على مساعدة مديري صحة المحافظات في تذليل العقبات والمشاكل التي تعترض تنفيذ البرامج الصحية والوقائية في محافظاتهم .

د – العمل على تنفيذ جميع متطلبات مديري صحة المحافظات وحل مشاكلهم وذلك بالتنسيق والتعاون مع مختلف مديري الوزارة .

المادة ٢١ – مدير صحة المحافظة :

يكون مدير صحة المحافظة مسؤولا عن شؤون المحافظة في كل ما يتعلق بصحة المواطنين بحيث تكون على احسن مستوى متطور مع العصر وعن ادارة جميع الموظفين الذين يعملون في محافظته وتدريبهم وحسن قيامهم بوظائفهم على احسن وجه وعن سير العمل في مختلف المستويات حسب الارشادات العامة التي يوجهها له الوكيل وذلك بالقيام بالواجبات التالية :

أ – التعاون الوثيق مع المحافظة ورئيس البلدية والدوائر الاخرى في المحافظة في الامور التالية :–

١ – الوقاية الصحية من حيث المراقبـة والاجراء

٢ – نشر الثقافة والوعي الصحي

٣ – تامين تقديم المشورة الطبية الفنية للقضاء في حقل الطب الشرعي

٤ – تطبيق التعليمات التي تصدرها الوزارة لمستوى اللياقة البدنية للافراد في مختلف المهن والاعمال .

ب – تقديم المعالجات الطبية حسب نظام التأمين الصحي والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

جـ – الاشراف على الطب العلاجي

د – الاشراف على تداول الادوية والتثبت من انها صالحة للاستعمال

هـ – الاشراف المباشر على تطبيق تعليمات الوزارة في تحديـد المؤهلات والبرامج والمستويات اللازمة للتدريب في المهن الطبية .

و – الاشراف المباشر على تطبيق شروط مزاولة المهن الطبية والاختصاص فيها .

ز – تنظيم الاحصاءات في جميع اعمال مديريته ووضع الاستنتاجات والمطالعات عليها .

ح – تخزين وتوزيع العلاجات واللوازم والادوات الطبية والمحافظة عليها .

ط – تشكيل اللجان الطبية اللوائية وتدقيق وتصديق قراراتها .

ى – المحافظة على الابنية التي تشغلها مديريته والمستشفيات والمراكز الطبية التابعة له بحيث تكون في حالة جيدة بالتعاون مع الدوائر المختصة ومراقبة استعمالها .

ك – المحافظة على السيارات التي تستخدمها مديريته والمستشفيات والمراكز الطبية بحيث تكون بحالة جيدة بالتعاون مع الدوائر المختصة ومراقبة استعمالها .

المادة ٢٢ – مساعـدا مـدير صحة المحافظة :

أ – رئيس القسم الفني ويكون مسؤولا عن عن الشعب التاليـة : –

١ – الاحصائيات

٢ — الصيدلة واللوازم الطبية وغير الطبية
٣ — الطب العلاجي والشؤون الطبية .
٤ — الطب الوقائي :
٥ — طب الاسنان .

ب — رئيس القسم الاداري ويكون مسؤولا عن الشعب التالية :
١ — شؤون الموظفين .
٢ — المحاسبة
٣ — الابنية والنقليات

المادة ٢٣ — رئيس الديوان :

يكون رئيس الديوان مسؤولا امام الوكيل عن :—

أ — الاشراف على جميع من يعملون في ديوان الوزارة من الكتبة والطابعين وقيامهم بواجباتهم على احسن وجه.
ب — جمع المعاملات والسجلات والاضابير الفنية والادارية وتوريدها واصدارها وطباعتها وحفظها وتنسيقها وتوزيعها والمحافظة عليها .

المادة ٢٤ — القلم :

يكون لكل مدير في الوزارة قلم خاص به يتألف من :
كاتب للقلم وكاتب للبريد الصادر والوارد وكاتب للحفظ وطابع وناسخ للطباعة والنسخ .

المادة ٢٥ — اصدار التعليمات :

للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٦٦/١٢/١٠

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير العدلية
سمعان داود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
احمد ابو قوره

وزير المواصلات برق وبريد
فضل الدلقموني

وزير الصحة
صالح برقان

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعيد الدجاني

وزير الاشغال العامة
يحي الخطيب

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير النقل ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
محمد طوقان

وزير الانشاء والتعمير
لصفت كمال

وزير الزراعة
اسماعيل حجازي

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف



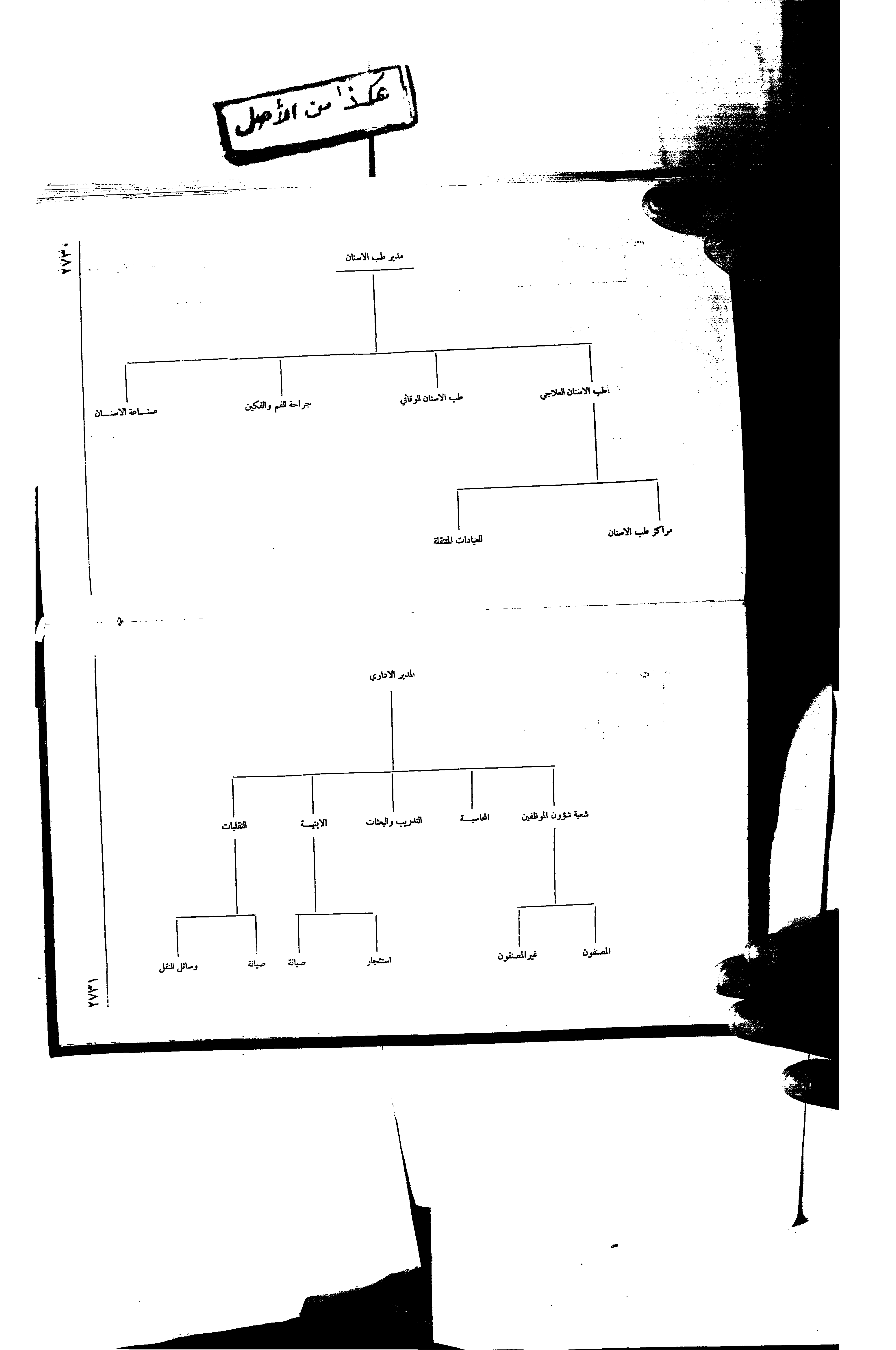
وزير الصحة
المجلس الصحي العالي
لجنة التخطيط والتنظيم
السكرتير
وكيل الوزارة
العلاقات العامة والخارجية
لجنة الموازنة
المدير الفني (١)
مدير الصيدلة واللوازم (٢)
مدير طب الاسنان (٣)
المدير الاداري (٤)
مديرة التمريض (٥)
مدير شؤون صحة المحافظات (٦)
رئيس الديوان

هكذا من الأصل



- المديـــــر الفنـــي
  - الاحصائيات
  - الطب الوقائي
    - الصحة العامة
      - صحة البيئة
      - المتلمسة الصحية
      - الصحة المهنية والصناعية
    - النهوض بالصحة العامة
      - التثقيف الصحي
      - الامومة والطفولة
      - الصحة المدرسية
      - خدمات تمريض
      - الصحة العامة
      - التغذية
    - الامراض السارية
      - الملاريا
      - السل
      - الامراض المستـوطنـة والسارية ومكافحتها
      - المحاجر الصحية
      - الصحة الدولية واللوائح الصحية
    - الامصال والمطاعيم
  - الطب العلاجي والشؤون الطبية
    - شعبة المستشفيات والعيادات الحكومية والخاصة
    - شعبة اللجان الطبيـة
    - شعبة الطب الشرعي
    - شعبة تقييم المهن الطبية

- مدير الصيدلـة واللوازم
  - قسم الصيدلة واللوازم الطبية
    - شعبة مراقبة الادوية والعقاقير الخطرة
    - شعبة التفتيش الخاص والحكومي
      - وحدة ترخيص الصيدليات والمستودعات والمصانع
    - شعبة مستودعات اللوازم الطبية
      - مستودع الادوية
      - مصنع الامزجة
      - وحدة اللوازم والادوات الطبية
      - مشاغل وصيانة الاجهزة والادوات الطبية
  - قسم المحاسبة والمشتريات
    - شعبـة العطاءات
    - شعبة المحاسبة والتدقيق
      - وحدة المحاسبـة
      - وحدة العهـدة والجرد
    - شعبـة المشتريات المحليـة
  - قسم اللوازم غير الطبية
    - شعبة مستودعات اللوازم غير الطبية
      - مستودع القرطاسية
      - مستودع الاثـاث
      - مشاغل وصيانة الاثـاث
    - شعبة التموين والمحروقات


هكذا من الأصل
٢٧٣٠
مدير طب الاسنان
طب الاسنان العلاجي
طب الاسنان الوقائي
جراحة الفم والفكين
صنـاعة الاسنـان
مراكز طب الاسنان
للعيادات المتنقلة
٢٧٣١
المدير الاداري
شعبة شؤون الموظفين
المحاسبـة
التدريب والبحثات
الابنيـة
النقليات
المصنفون
غير المصنفون
استئجار
صيانة
صيانة
وسائل النقل

## نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٦٦/١٢/١٢
نأمر بوضع النظام الاتي :—

نظام رقم ( ١٦٢ ) لسنة ١٩٦٦

# نظام معدل لنظام القناصل الفخريين

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام القناصل الفخريين لسنة ١٩٦٦ ) ويقرأ مع النظام رقم ( ٩٤ ) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة ( ١٥ ) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

أ — تتحمل وزارة الخارجية جميع التكاليف البريدية للمراسلات الرسمية التي تصدر عن القنصليات الاردنية الفخرية في الخارج على ان تقدم الكشوفات القنصلية بها اوزارة الخارجية لتحويل قيمتها للقناصل كما تتحمل وزارة الخارجية أثمان القرطاسية اللازمة لمراسلات القنصلية الفخرية الرسمية على ان تقدم بها مطالبات مصدقة من القنصل الفخري اوزارة الخارجية لتحويل قيمها .

ب — تقوم وزارة الخارجية بتخصيص بدل تعويض قدره ٢٠٪ من مجموع واردات القنصلية الفخرية يدفع للقنصل ، على ان يتم تحويل التعويض المستحق سنويا على دفعتين وبعد قيام القناصل الفخريين بتحويل وارداتهم لوزارة الخارجية وعلى ان تقوم وزارة الخارجية برصد بدلات التعويض التي ستدفع للقناصل الفخريين في موازنتها السنوية وتقدر على ضوء واردات تلك القنصليات الفخرية .

١٩٦٦/١٢/١٢

الحسين بن طلال

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء | وزير المالية | وزير العدلية | رئيس الوزراء ووزير الدفاع |
| عبد الوهاب المجالي | عز الدين المفتي | سمعان داود | وصفي التل |
| وزير الشؤون الاجتماعية والعمل | وزير المواصلات برق وبريد | وزير الصحة | وزير الداخلية لشؤون البلدية والقروية |
| احمد ابو قوره | فضل الدلقموني | صالح برقان | قاسم الريماوي |
| وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء | وزير الاقتصاد الوطني | وزير الاشغال العامة | وزير التربية والتعليم |
| سعيد الدجاني | حاتم الزعبي | يحيى الخطيب | ذوقان الهنداوي |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| وزير النقل | وزير الخارجية | وزير الانشاء والتعمير | وزير الزراعة | وزير الاعلام |
| محمد طوقان | اكرم زعيتر | نصفت كمال | اسماعيل حجازي | عبدالحميد شرف |

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ١٢٠ ) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/١٢/١٩٦٦ ،

نأمر بوضع النظام الاتي :ـ

نظام رقم ( ١٦٣ ) لسنة ١٩٦٦

# نظام معدل لنظام البعثات العلمية

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام البعثات العلمية لسنة ١٩٦٦ ) ويقرأ مع النظام رقم ( ١١٥ ) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة ( ٣٣ ) من النظام الاصلي باضافة البند الجديد التالي الى آخر الفقرة ( أ ) منها :ـ

٤ ـ واذا كان المبعوث طبيبا او طبيب اسنان او طبيبا بيطريا او صيدليا او مهندسا او مهندسا زراعيا او اي موظف آخر يستوفي علاوة ويشمله نظام العلاوات الفنية ، فتقتصر نسبة العلاوة التي تصرف له بمقتضى البندين ( ١و٢ ) من هذه الفقرة على العلاوة الفنية دون غيرها من العلاوات .

١٢/١٢/١٩٦٦ — الحسين بن طلال

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء<br>عبد الوهاب المجالي | وزير المالية<br>عز الدين المفتي | وزير العدلية<br>سمعان داود | رئيس الوزراء ووزير الدفاع<br>وصفي التل |
| وزير الشؤون الاجتماعية والعمل<br>احمد ابو قوره | وزير المواصلات برق وبريد<br>فضل الدلقموني | وزير الصحة<br>صالح برقان | وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية<br>قاسم الريماوي |
| وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء<br>سعيد الدجاني | وزير الاقتصاد الوطني<br>حاتم الزعبي | وزير الاشغال العامة<br>يحي الخطيب | وزير التربية والتعليم<br>ذوقان الهنداوي |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| وزير النقل<br>محمد طوقان | وزير الخارجية<br>اكرم زعيتر | وزير الانشاء والتعمير<br>نصفت كمال | وزير الزراعة<br>اسماعيل حجازي | وزير الاعلام<br>عبدالحميد شرف |

نقلا عن الأصل



تعليمات

# ترخيص الصناعة ومراقبتها

رقم ( ١ ) لسنة ١٩٦٦

صادرة عن وزير الاقتصاد الوطني بمقتضى المادة (٥) من نظام تنظيم وادارة وزارة الاقتصاد الوطني رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ ـ تسمى هذه التعليمات ، تعليمات ترخيص الصناعة ومراقبتها لسنة ١٩٦٦ .

المادة ٢ ـ تعني الكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : ـ

| | |
|---|---|
| تعني كلمة « الوزير » | وزير الاقتصاد الوطني |
| تعني كلمة « الوزارة » | وزارة الاقتصاد الوطني |
| وتعني كلمة « الصناعة » | أي مشروع يكون الغرض الاساسي منه تحويل الخامات او المواد الاولية الى منتجات شبه مصنوعة او كاملة التصنيع او تحويل المنتجات شبه المصنوعة الى منتجات كاملة الصنع ويدخل ضمن ذلك خلط تلك المواد او صناعة التجميع ويشمل كذلك اي تجديد او توسيع لمشروع صناعي او اي مصنع من اي نوع او حجم سواء كان آليا او يدويا او قام به فرد او شركة . |
| وتعني كلمة « النظام » | نظام تنظيم وادارة وزارة الاقتصاد الوطني رقم ( ٣٦ ) لسنة ١٩٦٦ . |

المادة ٣ ـ عملا باختصاصات الوزارة المنصوص عليها في المادة ( ٢ ) من النظام بشأن توجيه الصناعة وتطويرها والاشراف عليها ، وممارسة لمهام الوزارة ومسؤولياتها المقررة بمقتضى البنود ( ١ ، ٢ ، ٤ ) من الفقرة (ب) من هذه المادة والمختصة جميعها بدراسة طلبات انشاء المصانع واصدار القرارات بشأنها على ضوء جدواها الاقتصادية ومنع انشاء الصناعات وتوسيعها الا بموافقة الوزارة ، وباعطاء التواصي اللازمة لاستيراد آلات ومعدات المصانع ، وبالاشراف على المصانع ورقابتها ضمانا لتنفيذ سياسة الوزارة في التصنيع حسبما تقتضيه القوانين والانظمة المتعلقة بذلك ، لا يجوز دون الحصول على ترخيص خطي من الوزير اجراء اي من الامور التالية : ـ

أ ـ اقامة أية صناعة في المملكة .

ب ـ تجديد او توسيع اية صناعة قائمة .

سواء أكان ذلك ، وفي كلتا الحالتين ، عن طريق استيراد الماكنات والالات اللازمة او تصنيعها او تجميعها محليا ،

المادة ٤ — أ — على كل من يرغب في اقامة أية صناعة او تجديد او توسيع صناعة قائمة ان يتقدم بطلب الترخيص الى الوزارة على النموذج المقرر مستوفيا جميع المعلومات والمواصفات والاحصاءات المطلوبة بموجب ذلك النموذج ؛

ب — تجري الوزارة الدراسات الفنية والاقتصادية اللازمة ولها ان تطلب اية معلومات تفصيلية اضافية من صاحب الطلب وان يطلع مندوبوها المفوضون خطيا بذلك على جميع السجلات والقيود والوثائق التي يرون ضرورة لدراستها وكذلك استصدار الموافقات التي تتطلبها اية قوانين او انظمة من اية وزارة ذات علاقة بانتاج تلك الصناعة .

ج — تقدم الدراسات النهائية والتوصيات الى الوزير لاتخاذ قراره بشأن الطلب المقدم وله ان يسترشد بخبرة ودراسة اي خبراء من داخل الوزارة او خارجها حول الموضوع ، ويصدر الوزير قراره خطيا وتبلغ الوزارة القرار لصاحب العلاقة خلال شهر على الاكثر من تاريخ اصداره .

د — يجوز ان يكون قرار الوزير بالموافقة مبدئيا ويتطلب استيفاء شروط او اتخاذ اجراءات اضافية وتفصيلية قبل ان يصبح نهائيا ومعمولا به .

المادة ٥ — تعتمد الوزارة في دراسة الطلبات المقدمة اليها لتأسيس اية صناعة الاسس التالية :—

١ — التمحيص المفصل لجدوى الصناعة من الناحية الاقتصادية مع التأكد من مستوى جودة الانتاج والكلفة بالنسبة للمستوردات المماثلة .

٢ — مراعاة النمط الاستهلاكي المحلي وذلك لتأمين الطلب الداخلي واستبدال المستوردات بمصنوعات محلية مما يساعد على تخفيض الاحتياجات من العملات الاجنبية وعلى زيادة الانتاج الوطني بوجه عام .

٣ — زيادة الامكانيات التصديرية وذلك للمساهمة في تخفيض العجز في الميزان التجاري وتحسينه .

٤ — استثمار المواد الخام والمنتوجات الزراعية المحلية الى اقصى حد ممكن .

٥ — زيادة فرص العمل والاستخدام للمواطنين .

٦ — مراعاة توزيع الصناعات على مختلف انحاء المملكة .

٧ — تحبيذ وتفضيل الصناعات التي تقوم دون الحاجة الى حماية محلية ومراعاة اثر اقامتها على الواردات المحلية للخزينة ؛

٨ — الحيلولة دون المنافسة الضارة مع اخذ الصناعات القائمة بعين الاعتبار ومراعاة اسس المنافسة التجارية السليمة ؛

٩ — مراعاة الاتفاقيات الاقتصادية الثنائية او الجماعية التي ترتبط بها المملكة .

١٠— مراعاة توفير الكفاءات والمهارات الفنية اللازمة للصناعة وبرامج تدريب العاملين فيها من المواطنين لتزويدهم بالمهارات الفنية اللازمة لادارة المصانع وتشغيلها وتسويق منتجاتها .

المادة ٦ — أ — تحدد في الموافقة سواء كانت مبدئية او نهائية الصادرة عن الوزير المدة التي يترتب على صاحب الطلب الموافق عليه استكمال الاجراءات والمتطلبات في حالة الموافقة المبدئية والمباشرة في الصناعة في حالة الموافقة النهائية واذا لم تستوف اي من الشروط في اي من الحالتين خلال المدة المحددة بالموافقة فتعتبر لاغية ولا مفعول لها وعلى الطالب ان رغب تقديم طلب جديد يجري النظر فيه وفق احكام هذه التعليمات .



ب - يحق للوزير الغاء الموافقة الصادرة عنه خلال الفترة المحددة بالطريقة المبينة في الفقرة (أ) اذا تبين له بان المعلومات او التفصيلات او الاحصاءات المقدمة في الطلب غير صحيحة او تستند الى اساس كاذب .

المادة ٧ - لدى استكمال المعلومات والمواصفات والتفصيلات الاخرى التي تتطلبها الموافقة المبدئية لاقامة صناعة ما او توسيعها او تجديدها تتم دراستها وفق الاصول ومن ثم ينسب للوزير بشكل فني واف للموافقة على استيراد الالات والمعدات اللازمة لها شريطة ان تكون جديدة الصنع ومن منشئها الا في الحالات التي تتوفر عوامل فنية واقتصادية وتجارية تجيز للوزير بعد التشاور مع الجهات الرسمية المعنية الاخرى بالسماح باستيرادها مستعملة او من غير المنشأ .

المادة ٨ — آ — تعتبر اية صناعة اسست كليا او جزئيا او جددت او وسعت دون الحصول على موافقة خطية من الوزارة صناعة غير مرخصة ومخالفة لاحكام النظام وللوزير اتخاذ الاجراءات لايقافها عن العمل والانتاج ومنعها من ممارسة عملها كصناعة والحصول على التعهدات اللازمة من اصحابها لضمان ذلك. وللوزير ايقاف اصدار رخص استيراد المواد الخام او اية مستلزمات لتلك الصناعة او اصحابها .

ب — يجوز للوزير اذا اقتنع بان الصناعة غير المرخصة اسست بحسن نية وبدون توفر القصد للتهرب من تخطيط ورقابة الوزارة على الصناعة وبانها لو استمرت لا تسبب تنافسا ضارا للصناعات المرخصة ان ينظر في طلب من اصحابها لترخيص الصناعة وفق احكام هذه التعليمات وبموجب الشروط والتحفظات والضمانات التي يقررها بعد استكمال الدراسات الفنية والاقتصادية لها من قبل الوزارة ؛

المادة ٩ — لا يسمح باستيراء اية مادة خام لازمة للصناعة الا بموافقة خطية من الوزير تصدر بعد اجراء دراسة فنية وافية من الوزارة للطلب المقدم من صاحب الصناعة المرخصة لاستيراد مثل هذه المادة وذلك في حالة عدم توفر مثل هذه المادة محليا وبالكميات التي تدل الدراسة الفنية المذكورة على ضرورة توفرها للصناعة لانتاج مصنوعاتها بشكل اقتصادي وضمن الاسس المقررة للصناعة من قبل الوزارة .

المادة ١٠ — يحق لممثلي الوزارة المفوضين خطيا بذلك زيارة المصانع وذلك للاشراف على تنفيذ سياسة الوزارة في التصنيع ولمراقبة تنفيذ الشروط التي تضمنتها الموافقات على انشاء الصناعة وفي حالة وجود اية مخالفات او ملاحظات اخرى يقدم الممثلون تقريرا خطيا بذلك الى الوزير ليتخذ على اساسها الاجراءات التي يراها ضرورية لتطبيق سياسة التصنيع والعمل بموجب القوانين والانظمة المعمول بها .

المادة ١١ — يترتب على كامل جهاز الوزارة المحافظة على السرية التامة فيما يتعلق بجميع الاجراءات التي يتخذونها وبجميع المعلومات التي يطلعون عليها اثناء دراستهم للطلبات المقدمة للوزارة لتاسيس اية صناعة او مراقبتهم للصناعة بوجه عام وعلى الوزير اتخاذ الاجراءات النظامية المناسبة بحق اي موظف لا يراعي السرية التامة بمقتضى احكام نظام الخدمة المدنية واي قانون او نظام اخر يتعلق بمثل هذه المخالفة .

المادة ١٢ — على موظفي الوزارة واجهزتها التقيد بهذه التعليمات والعمل على تنفيذها ضمن سياسة التصنيع التي ترسلها الوزارة.

المادة ١٣ — يحق للوزير ان يفوض اي من الصلاحيات المقررة له بمقتضى هذه التعليمات الى وكيل الوزارة او اي موظف اخر مختص بذلك حسبما يراه ضروريا :

المادة ١٤ — تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها .

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي